مرونة الفتوى في الشريعة الإسلامية
« دار الإفتاء المصرية أنموذجا »

الدكتـــــور
حسن محمود عبد الرؤف محمد
المدرس بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون
بطنطا - جامعة الأزهر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرونة الفتوى في الشريعة الإسلامية (دار الإفتاء المصرية أنموذجا)

حسن محمود عبدالرؤف محمد.
قسم الفقه العام،كلية الشريعة والقانون،طنطا،جامعة الأزهر،الغربية،مصر.
البريد الإلكتروني: hasanmahmoud٧١٩@gmail.com
الايميل الجامعي: hassanmahmoud.٢٤١٩@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث موسوم بـ « **مرونة الفتوى في الشريعة الإسلامية دار الإفتاء المصرية أنموذجا** » . وتشتمل خطته علي مقدمة بها التعريف بموضوع البحث ، وأهدافه ، وأهميته ، وإشكاليته، ثم تلاها الفصل الأول ، وفيه قمت ببيان مفهوم الفتوى ، والفرق بينها وبين الحكم الشرعي والقضاء،ومفهوم الثبات والمرونة ، ومجالاتهما في الشريعة الإسلامية ، وفي الفصل الثاني تناولت ضوابط المرونة في الشريعة الإسلامية،ونماذج الفتاوى وتوجيهها،وذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

الكلمات المفتاحية : مرونة – الفتوى–الشريعة الإسلامية – دار الإفتاء المصرية – أنموذجا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The flexibility of the fatwa in Islamic law

«the Egyptian Dar Al Iftaa as a model»

Hassan Mahmoud Abdel-Raouf Mohamed.

Department of Public Jurisprudence, Faculty of Sharia-and Law,

Tanta'Al-Azhar University, Gharbia Egypt.

Email: hasanmahmoud٧١٩@gmail.com

University Email: hassanmahmoud.٢٤١٩@azhar.edu.eg

Abstract:

This research is tagged with « Fatwa Resilience in Islamic law in the Egyptian Dar al-Iftaa as an example » . His plan includes an introduction introducing the topic of the research, its goals, importance, and problematic, then the first chapter followed, and in it I explained the concept of the fatwa, and the difference between it and the legal ruling. The judiciary, and the concept of consistency and flexibility, and their fields in Islamic law, and in the second chapter, it examined the controls of flexibility in Islamic law, and fatwa models and guidance, and the research was concluded with a conclusion in which I outlined the most important findings and recommendations.

Keywords: Flexibility - Fatwa - Islamic law- Egyptian Dar Al Iftaa - a model

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الخلق وسيد المرسلين ، الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وعلمه البيان نحمده سبحانه وتعالى، ونسترضيه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا، وحبيبنا ، ونبينا وعظيمنا ، وقدوتنا ، محمد رسول الله ﷺ

أما بعد،،،

فإن من أعظم القربات إلى الله تعالى نشر الدعوة الإسلامية ، وبث الأحكام الدينية ، وخاصة ما يتعلق منها بهذه النواحي الفقهية حتى يكون الناس علي بينة من أمرهم في عباداتهم ، ومعاملاتهم قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] .

ومما هو معلوم أن أهم ما يميز الأحكام الشرعية ، مراعاتها للمتغيرات التي تحيط بالمجتمع ، باعتبار أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والزمان، والمكان، والواقع وفقاً لضوابط الشرع الحنيف ، وإن واقع الناس يفرض نفسه على من يجتهد في الحكم الشرعي أن يقوم بمراعاة أحوال الناس ، فإدراك الواقع له أهميته كركن أساسي من أركان الإفتاء، والشريعة الإسلامية كما هو معلوم أنها عبارة عن ما شرعه الله لعباده المسلمين من أحكام وقواعد ،ونظم لإقامة

---

(١) سورة التوبة الآية رقم (١٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحياة العادلة، وتصريف مصالح الناس، وأمنهم في العقائد ، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة .

ولعل من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية، جمعها بين الثبات والمرونة ، فهي تجمع بينهما في تناسق مبدع يضع كل منهما في موضعه الصحيح ، ثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى ، ومرونة فيما يقبل أن يتغير، ويتطور فالثبات في الأصول ، والكليات، والقيم الدينية ،والأخلاقية ، والمرونة تكون في الفروع والجزئيات ، والشئون الدنيوية ،والعلمية ، وإذا نظرنا إلى منهج دار الإفتاء المصرية نجده منهجاً يجمع بين الثبات والمرونة ، منهجا يمتاز بمراعاة المتغيرات، وإدراك فقه الواقع ، منهجاً يمتاز بالتجديد، والانفتاح مع مراعاة التمسك بأصالة الإسلام من خلال الالتزام بمصدريه الكتاب، والسنة الصحيحة، مع بيان مواضع الاجتهاد ، وحرية الفكر المنضبط الذي يفسح المجال للفكر الإسلامي بما يضمن له عدم الانحراف .

مشكلة البحث :

إن المتخصص في أحكام الشريعة الإسلامية يلاحظ أمرين، وصفتين مهمتين ، تتمثلان في دوران أحكامه بين الثبات ، والمرونة وغير المتخصص يجد تناقضاً في معرفة كيف تدور الأحكام بين الثبات ، والمرونة في وقت واحد فكان من الضروري توضيح هذه القضية ؛ لكونها قضية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التجديد ، ويمكن تحديد إشكالية البحث في ثلاثة أسئلة :

١ - ما حقيقة الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية وضوابطهما ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ما حدود الثبات والمرونة في الفتوى ومجالاتهما ؟

٣- ما دور الهيئات المنوطة بالفتوى لجعل الأحكام الشرعية مرنة ، ومناسبة للحال والزمان ، والمكان ؟ .

أهداف البحث :

للبحث مجموعة من الأهداف التي يأمل الباحث تناولها وهي تتمثل فيما يلي :

١- مفهوم الفتوى وضرورة مراعاتها للمتغيرات .

٢- مفهوم الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية .

٣- ضوابط المرونة في الشريعة الإسلامية .

٤- دار الإفتاء المصرية ودورها في ضبط الفتاوى .

أهمية البحث :

مما لا شك فيه أن التوازن بين الثوابت ، والمتغيرات حق أصيل للشريعة الإسلامية وخاصةً من أهم خصائص الدين الإسلامي الحنيف الذي ارتضاه الله تعالى للعالمين ، وهدى به البشرية إلى ما فيه صلاح دنياهم ، وآخرتهم فجاءت تعاليمه، وأحكامه ، موافقة للطبيعة البشرية ، صالحة لكل زمان ومكان ، مستوعبة لجميع الحوادث النازلة ، مواكبة للمتغيرات المتعاقبة ، تتميز بالتوازن بين الثبات، والمرونة ، وتظهر أهمية البحث لتوضح صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ، ومكان عن طريق الجمع بين الثبات ، والمرونة .

ومما يزيد الموضوع أهمية في عصرنا الحاضر ما طرأ علي الواقع الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعيشه من تغيرات في شتى مجالات الحياة المختلفة ، وأنماطها المتعددة ، ومتغيراتها الطارئة ، فذلك كله يستدعي العناية بتوضيح ، وتأصيل مسألة مرونة الفتوى في الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لإثبات صلاحية الشريعة الإسلامية ، والفقه الإسلامي لكل زمان ومكان ، كذالك معرفة وإبراز المنهج الذي سارت عليه دار الإفتاء المصرية عند تناولها للنوازل الفقهية ، والمسائل المستحدثة .

منهج البحث :

سأتبع المنهج الوصفي للموضوع ثم المنهج التحليلي .

موضوع البحث :

(مرونة الفتوى في الشريعة الإسلامية دار الإفتاء المصرية أنموذجاً)

خطة البحث والدراسة :

يشتمل البحث بعد المقدمة علي فصلين ، وخاتمة ، وفهارس .

الفصل الأول : **مدخل الدراسة والتمهيد لها ويشتمل علي مبحثين** .

- **المبحث الأول** : **مفهوم الفتوى ويشتمل علي مطلبين** :

المطلب الأول : مفهوم الفتوى في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي ، وبين الفتوى والقضاء ، ويشتمل علي فرعين.

الفرع الأول : الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي.

الفرع الثاني : الفرق بين الفتوى والقضاء.

- **المبحث الثاني** : **مفهوم الثبات والمرونة وفيه ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : مفهوم الثبات في اللغة والاصطلاح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : مفهوم المرونة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : مجالات المرونة في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : ضوابط المرونة في الشريعة الإسلامية ، ونماذج الفتاوى وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول : ضوابط المرونة في الشريعة الإسلاميةِ .**
- **المبحث الثاني : نماذج الفتاوى وتوجيهها .**
- **الخاتمة : وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : مفهوم الفتوى

المطلب الأول

مفهوم الفتوى في اللغة والاصطلاح

أولاً : مفهوم الفتوى في اللغة [١] .

اسم مصدر بمعني الإفتاء ، وتدل علي تبيين حكم ،وهو الجواب عما يشكل من المسائل، والجمع (الفتاوى)، والفتاوى : يقال : أفتى في المسألة ، أي: بين الحكم فيها ، وتفاتوا إلى فلان ، تحاكموا إليه ، وارتفعوا إليه في الفتيا ، فالإفتاء هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية ، أو غيرها ، مما يتعلق بسؤال السائل [٢] ولفظ الفتيا أكثر استعمالاً في كلام العرب من لفظ الفتوى ، يقول ابن منظور : "أفتاه في الأمر أبانه له ، وأفتي الرجل في المسألة ، واستفتيته فيها فأفتاني ، فالفتوى : تبيين المبهم ، والمشكل من الأحكام والجواب عنهما " [٣] ، وقد تطلق الفتوى ، ويراد بها السؤال كما قرر ذلك ابن حجر العسقلاني [٤] (فتيا : أصله السؤال ثم سمي الجواب به، وبيان ذلك أن هذه المادة وردت في كتاب الله عز وجل في أحد عشر موضعاً كلها تحمل ذلك المعني ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ [٥] أي

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ، ص٢٣٩، الناشر: المكتبة العلمية.

(٢) لسان العرب ،ابن منظور(١٥ – ١٤٥)، دار صادر ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٣) لسان العرب (١٥ / ١٤٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ابن حجر العسقلاني (٨/ ٢٦٥)، دار المعرفة .

(٥) سورة النساء الآية رقم (١٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: يبين لكم حكم ما سألتم .

ثانياً : مفهوم الفتوى اصطلاحاً :

يطلق مصطلح الفتوى عند العلماء علي عدة معان وتعريفات تكاد تكون مقاربة للمعني اللغوي ، فيطلق ويراد به: (إخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة) [١]

وقد يطلق ويراد به :(إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل) [٢].

ومن التعريفات أيضاً : (الإخبار بالحكم من غير إلزام) [٣] ومما هو واضح في التعريفات أن مضمون معني الفتوى في الاصطلاح لا يخرج عن كونه مصطلحا متعلقا في مضمونه بالأحكام الشرعية.. فالمتعرض للإفتاء دائما ما يفتي بالوجوب تارة ، وبالتحريم تارة وهذه جملة الأحكام الشرعية ، وهذا إن دل فإنما يدل علي ارتباط الفتوى بالفقه ، ولا يمنع

---

(١) الفروق ، القرافي (٤/ ١١٢) ، المحقق : خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

(٢) شرح منتهي الإرادات ، البهوتي (٣/ ٤٨٣) ط : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال ، أحمد بن باكر بن صالح البكري ، ص٧٨٥ ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، تاريخ النشر ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م ، السعودية – الرياض .

(٣) حاشية العلامة البناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٢/ ٣٩٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتباطها وتعلقها بغيره كأبواب العقائد وغيرها ، ولكن ارتباط الفتوى بالأحكام الشرعية هو الغالب [١] .

المطلب الثاني
الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي وبين الفتوى والقضاء .

الفرع الأول : الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي :

يفرق بين الفتوى والحكم الشرعي بأن [٢] :

الحكم الشرعي يتعلق بأفعال المكلفين من غير نظر إلى واقع معين يرتبط به هذا الحكم كحكم وجوب الصلاة ، والزكاة ،وتحريم الزنا والخمر ، أما الفتوى فهي الإخبار بحكم شرعي مرتبط بواقع السائل ، فالإخبار بالحكم الشرعي يستدعي العلم به حتى يكون الإخبار عن دليل وهذا هو فقه التأصيل ، كما أن الفتوى – زيادة علي ذلك – تطبيق الحكم الشرعي علي هذا الواقع، وهذا هو فقه التنزيل ، ولا تكون الفتوى صحيحة إلا بناءً علي هذين الفقهين ، فقه التأصيل ، وفقه التنزيل ، حتى يكون الحكم الشرعي مبنيا علي الدليل ، ومنطبقاً علي الواقع ، أو محله انطباقاً صحيحاً، ولذلك يلزم علي المفتي قبل أن يفتي أن يفهم الحكم الشرعي ، ويفقه الواقع ، أو المحل المراد تنزيل الحكم عليه باجتهاد تنزيلي ، فإن الفتوى قد تتغير في المسألة الواحدة تبعاً لتغير الأحوال ، أو الأعراف أو لفساد الأزمنة واختلاف الأمكنة [٣] ، أو

---

(١) تغير الفتوى في الفقه الإسلامي ، عبدالحكيم الرميلي ، ص٣١ بتصرف كبير – درا الكتب العلمية ، بيروت ٢٠١٦ .

(٢) تغير الفتوى في الفقه الإسلامي ، نفس المرجع ص ٣٤ بتصرف يسير .

(٣) نفس المرجع ص ٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمراعاة المصالح المتجددة ، والضرورات ، والحاجات ، والأحوال الاستثنائية ونحو ذلك من العوامل المؤثرة في مناطات الأحكام ، والموجبة لتغييرها .

أما في الأحوال العادية فإن الفتوى تأتي بمعنى الحكم الشرعي ، فيفتي المفتي في مسألة واضحة بالحكم الشرعي الواضح المتعلق بفعل المكلف من غير التفات إلي محله لتحقق شرط الحكم فيه، وخلوه من الموانع التي تحول دون تنزيل الحكم عليه ،أو لخلوه من العوامل الموجبة لتغير الفتوى ...

إن الأحكام الشرعية ولا سيما القطعية لا تتغير إلا إذا فقدت محالها المناسبة ، أو لم تتوافر شروط تطبيقاتها الأساسية ؛لأن الاجتهاد في تنزيل الحكم علي محله المناسب يراعي في كل مسألة ظروفها ، وملابساتها ، وشروط تطبيقها ، ونحو ذلك من موجبات التغير المؤثرة في مناط الحكم، ولذلك فالحكم الشرعي لم يتغير في الحقيقة ، وإنما الذي تغير هو الفتوى بتغير مناط الحكم .

الفرع الثاني : الفرق بين الفتوى والقضاء :

يقول الإمام القرافي ما نصه [1]: "إن الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضي الدليل الراجح عنده ، فهو كالمترجم عن الله فيما وجده في الأدلة

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي ص ٢٢، الناشر : مطبعة الأنوار ، تاريخ النشر ١٣٧٥هـ - ١٩٣٨م ، وينظر : أيضاً الفروق (٤/ ٥٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، كترجمان الحاكم يخبر عن الله بما يجده في كلام الحاكم أوخطه ، وهو في الحكم ينشئ إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح ، والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة "[١] .

يتضح من ذلك أن الفارق الأول والأساسي بين الفتوى، والحكم القضائي هو عنصر الإلزام ، غير أنهما يتفقان في أن كليهما يعتمد علي الأدلة الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي المسئول عنه ، فإن المفتي مخبر عن الحكم للمستفتي ، والقاضي ملزم بالحكم ، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال كما أن له إقامة الحدود والقصاص.

وذكر العلماء فروقاً كثيرة بين الفتوى والقضاء ومن الممكن ذكر أهمها فيما يلي :

١ - قدرة القاضي علي الإلزام بالحكم ، أما المفتي فليس عنده القدرة علي الإلزام بالحكم [٢] .

٢- حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه أوله ، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره فحكمه عام كلي [٣] .

٣- الحكم لا يدخل فيه ما كان متعلقا بمصالح الآخرة بخلاف الفتوى ،

---

(١) القضاء والإفتاء في الفقه الإسلامي ، عبدالحسيب سند ، شبكة الانترنت ، عنوان الموقع https//www.alukah.net.

(٢) تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص٣٣ .

(٣) إعلام الموقعين ، ابن القيم(١/ ٣٠). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقضاء له ارتباط بمصالح الدنيا كالعقود ، والأملاك عكس الفتوى [١] .

٤- العبادات لا يدخلها حكم القاضي بل الفتوى فقط ،والقضاء لا يكون إلا في الأمور الواجبة ، أو المباحة ، أو المحرمة ، ولا يكون في الأمور المكروهة ، أو المستحبة ، أما الفتوى فتكون في الأمور كلها [٢].

٥- يشترط في القاضي الحرية، والذكورة علي رأي الجمهور ، وأن لا يحكم لقرابته ، أما المفتي فلا يؤثر في صحة فتواه كونه امرأة ، أو عبداً ، أو أصماً أو يفتي لقرابته؛ لأنه لا يرتبط بالفتوى إلزام [٣].

٦- حكم القاضي لا ينقض باجتهاد مثله بخلاف الفتوى ، فمن الممكن لمفتٍ آخر إعادة النظر فيما أفتى غيره ، ويفتي بخلافه ، وكذلك فتوى القاضي ليست حكماً منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتي به لم يكن نقضاً لحكمه [٤] .

٧- تختلف الفتوى عن الحكم والقضاء من حيث إنها تجوز للحاضر، والغائب مطلقاً بخلاف القاضي فليس له أن يحكم علي غائب [٥].

---

(١) تغير الفتوى في الفقه الإسلامي ، نفس المرجع والصفحة .

(٢) مباحث في أحكام الفتوى ، الزبياري، ص٣٣، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر: (١٩٩٥)، الطبعة : الأولى.

(٣) أعلام الموقعين ، (٤/ ٢٨٠) .

(٤) نفس المرجع .

(٥) نفس المرجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مفهوم الثبات والمرونة
المطلب الأول : مفهوم الثبات في اللغة والاصطلاح

أولاً : مفهوم الثبات في اللغة : ورد في لسان العرب [١] :"ثبت الشيء ثباتاً ، وثبوتاً فهو ثابت " ، ويراد به أيضاً : (ثابته، وأثبته ، عرفه حق المعرفة)[٢] ، ويقول تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ [٣] .

فالشئ الثابت : هو الذي لا يتغير بتغير الزمان ، أو المكان ، وذكر ابن القيم : " ومادة التثبيت أصله ومنشأه ، والقول الثابت هو القول الحق ، والصدق ، وهو ضد القول الباطل الكذب، فالقول الحق لكلمة التوحيد ولوازمها" [٤] .

ثانياً : الثبات اصطلاحاً : يطلق الثبات اصطلاحا ويراد به "الأمور الثابتة علي حالة معينة لا تقبل التغير وهي مسلمات عقلية، وشرعية تجتمع الأمة عليها ، وتتميز بها عن غيرها من الأمم والشعوب ، وضدها المتغيرات" [٥] .

فالمقصود هنا بالثبات :" ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أو

---

(١) لسان العرب،ابن منظور (٢/ ١٩) مادة ثبت .

(٢) القاموس المحيط ، ص١٣٧ ،الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم: (٧٤).

(٤) الثبات ، والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح ، أحمد محمد الحنيطي ، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية ، المجلد ٤٢، العدد ٢/ ٢٠١٥م .

(٥) الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر ، دراسة تأصيلية نقدية ، ص٢١، ، موسي إبراهيم، دار النشر: دار عمار، عمان، الطبعة: الأولى ، تاريخ النشر: ١٩٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعني دون اللفظ وانقطع الوحي عن رسول الله - ﷺ- وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغير له، ولا تبديل وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة "[1] .

المطلب الثاني
مفهوم المرونة في اللغة والاصطلاح

أولاً : مفهوم المرونة في اللغة :

ذكر ابن فارس : (مرن)[2] الميم والراء والنون أصل صحيح يدل علي لين شيء ، وسهولة ، وذكر ابن منظور[3] : (مَرَنَ يمرن مرانة ، ومرونة ، وهو لين في صلابة ، ومرنت يد فلان عن العمل أي : صلبت واستمرت والمرانة : (اللين) .

ثانياً : المرونة اصطلاحا :

مما لا شك فيه أنه قد يوجد أكثر من معنى ومفهوم لمصطلح واحد،ويعد مصلح المرونة من المصطلحات التي تحمل أكثر من معني فهو كغيره من المصطلحات في العلوم الإنسانية متعددة المفاهيم والاختلاف، وسبب ذلك الخلاف هو النظر إلى طبيعة المصطلح نفسه ،فمنهم من يري أن المرونة هي التوسط ، ومنهم من يري أن المرونة هي اللين واليسر، وبعضهم يري أنها

---

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، تأليف: عابد السفياني، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة سنة ١٩٨٨ ص١١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٣١٣) ، ابن فارس ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، عام النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٣) لسان العرب ، ابن منظور (١٣/ ٤٠٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القابلية للتغير إلى الأحسن ،والأفضل، ومنهم من يري أن المرونة هي تحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين، ويشير إلى هذا المعنى أحدهم [١] .

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تجمع مع هذا الثبات المرونة مع التأكيد علي أن أحكام الشريعة مع ثباتها ،ورسوخ قواعدها، وكلياتها لم تكن جامدة صلبة بل فيها من المرونة، والمواكبة للتغيرات الزمانية، والمكانية ، الأمر الذي جعلها خالدة باقية لا يضرها ظهور الجديد من الاكتشافات، وتطور الأمم والمجتمعات [٢] .

خلاصة القول : أنه إذا أردنا أن نقف علي مصطلح للمرونة في الشريعة الإسلامية نجده يكمن في أن المرونة هي حصيلة حركة في إطار ثابت ، فهي ليست حركة مطلقة ، وليست ثباتاً مطلقاً ، وبذلك تكون المرونة هي الحد الفاصل بين الثبات المطلق الذي يصل إلى درجة الجمود ، والحركة المطلقة التي تخرج بالشيء عن حدوده وضوابطه ، فالمرونة حركة لا تسلب التماسك ، وثبات لا يمنع الحركة .

فالواضح من هذا التعريف أن الله سبحانه وتعالى أودع في هذه الشريعة من عوامل التجدد والحيوية والثراء ، ما يجعلها صالحة للنماء ، والتجدد

---

(١) الإنسان بين المرونة والصلابة ،ياسين ، وجاسم المهلهل ، مجلة المنار – جدة ، عدد ١٦ ص ١٥.

(٢) مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية ، حمدان عبدالله الصوفي ، رسالة دكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية ، تحت إشراف د/ محمد جميل بن علي خياط ، جامعة أم القرى ص١٤١ ، بتصرف يسير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذاتي ، وقادرة علي مواجهة مختلف التقلبات الزمانية ، والمكانية [١].

المطلب الثالث
مجالات المرونة في الشريعة الإسلامية وأدلتها

أولاً : مجالات المرونة في الشريعة الإسلامية :

تتجلى المرونة في الخطاب الإسلامي ،والشريعة الإسلامية في ربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالعلل ، وتفصيلات الأحكام، وأوقات تطبيقها ، وكيفية تطبيقها فالصلاة مثلا فيها مرونة من حيث إنها صلاة مقيم ، أو مسافر، أو خائف، ومرونة في وقت أدائها عند النسيان ، أو النوم ، بل حتى في حال المرض كيف تؤدى إلى غير ذلك[٢]، وتظهر كذلك في الفروع ، والجزئيات التي تستند إلى دليل ظني ، وذلك مثل الاختلاف في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم ، فجعلها بعضهم واحدة ،وجعلها بعضهم خمسا، والاختلاف في الطلقات الثلاث هل تقع لفظا واحدا أو لا ؟ فإن نظر الفقيه نفسه من الممكن أن يتغير لتغير اجتهاده من مكان إلى آخر، وذلك استنتاجا من قاعدة : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، وكذلك توجد المرونة ، ويتجلى ظهورها في الأدلة المختلف فيها ، أو بمسمي آخر المصادر الاجتهادية، مثل: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب[٣] ، والمصالح المرسلة ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا

---

(١) الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ .

(٢) الجمع بين الثبات والمرونة ،منير جمعة، المكتبة الإلكترونية ، تاريخ الإضافة ، ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٩ .

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، محمد مصطفي الزحيلي ، دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلي غير ذلك من مصادر الاجتهاد وطرق استنباط الحكم الشرعي .

ثانياً : أدلتها :

أولاً : من الكتاب :

١ـ قوله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [١] .

وجه الدلالة : أن مفهوم استنباط الإنسان رأي غيره فيما يعرض له من الأمور، والمشكلات هو مفهوم الشورى التي حث الإسلام عليها ، والمرونة هنا تتمثل في أنه لم يحدد شكلا معينا للشورى ، أو الصور التي تجري فيها [٢] ، يقول فضيلة الشيخ جاد الحق : " قررت هاتان الآيتان مبدأ الشورى ، دون أن تحددا أو إحداهما المسائل التي تجري فيها الشورى وجوباً أو جوازاً ، ومن هم أهل الشورى ، وما هي إجراءاتها ، وهل نتيجتها ملزمة أولا ؟ " [٣] .

فالمرونة هنا تكمن في عدم تحديد شكل معين للشورى ، يلتزم به الناس في كل زمان وكل مكان ، فإذا حدث والتزم به الناس فيحدث التضرر؛ نظراً لاختلاف الظروف، والأزمنة، والأمكنة [٤].

الفكر – دمشق سنة ٢٠٠٦ ، ص٣٥٣.

(١) سورة آل عمران الآية رقم (١٥٩) .

(٢) مرونة الفقه الإسلامي ،جاد الحق، دار الفاروق ص ٣٧ ، بدون طبعة وتاريخ .

(٣) المرونة ،أنس الأحمدي، الأمة للنشر والتوزيع ،ـ ص١٦ ، بتصرف .

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة ،الراغب الأصفهاني ،دار الكتب العلمية، ص١٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **قوله تعالى**: (**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**) [١] .

وجه الدلالة : ظهور المرونة هنا في التيسير، ورفع الحرج فبلوغ اليسر في الشريعة الإسلامية إلى درجة التخفيف من الواجبات عند وجود الجرح ، والسماح بتناول القدر الضروري من المحرمات عند الحاجة ،والضرورة ، فأباح الله ذلك عند الضرورة بقدر الحاجة من باب التيسير والتخفيف وهذا من المرونة ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لاثْمٍ فَإِنّ اللَّه غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢] .

٣- **قوله تعالى** : (**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**) [٣] .

وجه الدلالة : أن المرونة تتمثل هنا في القول اللين الميسور حتى مع من بلغ من الاستكبار مبلغاً ، ونص علي ذلك ابن كثير في تفسيره لهذه الآية فقال : " هذه الآية فيها عبر عظيمة وهي أن فرعون وهو في غاية العتو ، والاستكبار، وموسي صفوة الله من خلقه آن ذاك ومع هذا أمر أن لا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة، واللين فالملاطفة واللين أوقع في النفوس وأدعى للقبول ، الأمر الذي يتطلب أن يكون المسلم صاحب قول لين ميسور مع من حوله ، حتى يكون أبلغ وأنجح في توصيل رسالته [٤] .

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٦).

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٣).

(٣) سورة طه الآية رقم (١١٥).

(٤) تفسير ابن كثير ، تفسير سورة طه(٥/ ٢٦٠)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : من السنة :

١ – ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة ﵂ قالت : قال لي رسول الله ﷺ : لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلجَعَلْتُ لهَا خَلْفًا[1].

وجه الدلالة : [2]

هو ما ذكره الإمام النووي في تعليقه علي هذا الحديث بقوله: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ،ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة ، وترك المفسدة بدئ بالأهم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم –عليه السلام– مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، هي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغيرها عظيماً فتركها صلى الله عليه وسلم ، ومما هو معلوم أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن دفع الضرر مقدم علي جلب المصلحة ،وهذا من المرونة .

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه

الأولى ١٤١٩ هـ .

(١) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وثباتها، رقم الحديث ١٣٣٣ (٢/ ٩٦٨) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩/ ٨٩،النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم- : (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ) [١] .

وجه الدلالة : أن اليسر من أهم الخصائص التي يمكن أن يتحلي بها المسلم المرن ، فيجمع الناس من حوله ، ويملك عليهم أفئدتهم وعقولهم [٢] والمرونة درجة من درجات اليسر الذي أمر به النبي- ﷺ- .

(١) مسند الإمام أحمد ، الرسالة (١٢/ ٣٧٤) المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

(٢) المرونة ، مرجع سابق ، ص٢٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
ضوابط المرونة في الشريعة الإسلامية ونماذج الفتاوى

المبحث الأول : ضوابط المرونة في الشريعة الإسلامية [١] :

مما لا شك فيه أن التشريع الإسلامي له أصول، وقواعد ثابتة لا تقبل المرونة أو التغيير ، غير أن فروعه ، وجزئياته الفقهية تقبل المرونة والتغيير ، والسبب في ذلك هو اتسام الفقه الإسلامي بالقدرة علي إعطاء الحلول للوقائع المستحدثة بما يحقق للمسلمين مصلحتهم ، ولكن الأمر ليس علي إطلاقه ، لذلك وضع العلماء بعض الضوابط التي يلزم توافرها لمسألة المرونة في الشريعة الإسلامية ، جعلها العلماء شرطاً يتوقف عليه صحة المرونة ، هذه الضوابط يمكن ذكرها فيما يلي [٢] .

١ـ الحفاظ علي نصوص الدين الأصلية :

الغرض الأساسي من مرونة الفتوى في الشريعة الإسلامية إحياء ما خفي من أحكام دينية ومراعاتها للمتغيرات والوقائع ، فإن الدين الإسلامي إنما يقوم علي النصوص الأصلية التي أنزلها الله في كتابه ، أو بينها لرسوله -صلى الله عليه وسلم- ، [٣] فبقاء أحكام الدين مرتبط بنصوصه الأصلية التي لا تقبل

---

(١) مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد،المكتبة الإلكترونية ، ص٢٣ ، ٢٥ ، بتصرف . تاريخ إضافته ٣١/ ٨/ ٢٠١٥ ،

(٢) المسائل المستحدثة ومرونة الفقه الإسلامي ،إبراهيم جاسم محمد، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت ، ٢٠١١ م – بتصرف كبير .

(٣) الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص٤١٥ ، بتصرف بسيط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التبديل أو التغيير ، وما حرفت الأديان السابقة وانحرفت إلا بسبب ضياع نصوصها الأصلية ، وعدم التوثق من نقلها أو حفظها .

إن النصوص الأصلية المتمثلة في كتاب الله ،وسنته قد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها فحفظ الله القرآن ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1] وحفظ السنة في صدور الصحابة ،والتابعين حتى كتبت ، ودونت بالإضافة إلى جهود العلماء الربانيين ، وتضحياتهم للمحافظة علي القرآن ، والسنة فكل الجهود التي بذلت ، وتبذل لحفظ نصوص الدين الأصلية من الضياع ، ومن الاختلاط بغيرها إنما هي عين التجديد .

٢- الاجتهاد في الأمور المستجدة والبحث عن حلول شرعية لها :

مما لا شك فيه أن الإسلام هو دين الله الخالد إلى قيام الساعة ، فهو دين يشمل كل زمان ومكان إلى قيام الساعة ، ونصوصه نصوص محدودة ، بينما الحوادث ،والمسائل، والمستجدات ممدودة لا تنتهي ، فيلزم فتح باب الاجتهاد لإنزال النصوص المحدودة علي الحوادث الممدودة ، وإيجاد الحلول الإسلامية المناسبة لما يطرأ علي الناس من مشكلات ، وإلا وقع الناس في حرج ، وضيق ؛ نتيجة لبعدهم عن أحكام ربهم ، وتركهم لأعداء الدين وأصحاب النوايا الخبيثة والنفوس المريضة ، أن يتهموا الإسلام بالجمود والرجعية ، وعدم الصلاحية لكل الأزمنة والأمكنة[2].

---

(١) سورة الحجر الآية رقم (٩).

(٢) مفهوم تجديد الدين ، مرجع سابق ، ص٢٥ ، بتصرف بسيط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ـ تصحيح الانحرافات :

ينقسم الانحراف عن الدين إلى قسمين[١]:

القسم الأول : انحراف في المفاهيم والقيم : ويعني ظهور اعتقادات، وتصورات عن الدين علي خلاف الحق الذي أنزله الله وأراده .

القسم الثاني : ويعني بقاء الاعتقاد صحيحاً ، لكن السلوك والعمل يخالف الاعتقاد والتصور ، ثم إن بعض العلماء عبر عن الانحراف الاعتقادي بأنه مرض الشبهة وعن الانحراف السلوكي بأنه مرض الشهوة يقول ابن القيم [٢] : " إن القلب يعترضه مرضان يتواردان عليه إذا استحكما فيه كان موته وهلاكه ، وهما مرض الشهوات، ومرض الشبهات هذان أصل داء الخلق إلا من عافاه الله" وانحراف الشبهة أعظم وأخطر من الانحراف الناشئ عن الشهوة لذلك كانت عناية المجددين بتصحيح الانحراف الناشئ عن الشبهات أعظم وأشد ، وإن شمل تجديدهم، وإصلاحهم الانحراف في السلوك والأعمال أيضاً [٣].

٤ـ ضرورة الاستهداء بالعلم الشرعي:

إذا كان الكثير من شئون الحياة يتغير، ويتطور بل وقد ينقلب بعضها رأسا علي عقب ، فإن هناك أموراً ثابتة لا تتغير بتغير الزمان، والمكان ولا تتطور

---

(١) نفس المرجع ، ص٢٦ .

(٢) ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ، ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ،دار ابن عفان ج١ ، ص١١٠.

(٣) الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتطور الإمكانات، والقدرات العقلية ، وكل أمَّة لها ثوابتها ، ولها ثقافتها المتميزة التي تنطلق منها ، وتفتخر بها ، وأمة الإسلام ذات التميز الفكري ، والاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي لها ثوابتها وأصولها الراسخة رسوخ الجبال، التي لا تقبل التغيير، أو التطوير أيا كانت الأحوال ، ومهما بلغ العقل من النموذج الدنيوي فهي لا تتغير، ولا تتطور حينما تتغير ظواهر الحياة الواقعية ، فهذا التغيير في ظواهر الحياة ، والأوضاع يظل محكوماً بالمقومات ، والقيم الثابتة للتصور الإسلامي ، ولا يقتضي هذا تجميد حركة الفكر والحياة ، ولكن يقتضي السماح لهما بالحركة ، بل دفعهما إلى الحركة ، ولكن داخل هذا الإطار الثابت وحول هذا المحور الثابت .[1]

فالعلم بالشريعة الإسلامية ضرورة لمعرفة دين الإسلام وتطبيقه، والعمل به ، وهو أيضاً ضرورة للانفتاح الفكري علي الثقافات، والآداب غير الإسلامية ،[2] فمرونة الشريعة، والفتوى تكون بعد تصور أحكام الإسلام، وعقيدته تصوراً صحيحاً ، ورد كل من يخالف ذلك...، إن من أهم ضوابط المرونة في الفتوى ، أن يكون المفتي راسخاً في العلم الشرعي يمتزج نور الوحي بعقله ، وسمعه ، وبصره حتى يصبح عنده

---

(١) محور الأدب ، رفعت العوضي، عبد الرحمن النقيب ، دار الكلمة للنشر ص ١٥١ .

(٢) الانفتاح الفكري حقيقته وضوابطه، عبدالرحيم السلمي، دار المنظومة ، ٢٠٠٩ ، ١٤٣٠هـ ، ومنشور علي الشبكة العنكبوتية http//www.alukah.net ، تاريخ الإضافة ١/ ٥/ ٢٠١٠ ، ص١٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معيار شرعي ، فلا يسمع قولاً ولا يرى عملاً ولا يحول في قلبه فكرة إلا وقد وزنها علي ميزان الإسلام ، فالعلم بالشريعة الإسلامية ضرورة للقدرة علي الإفتاء الصحيح الذي يراعي المتغيرات الزمانية ، والمكانية فالمرونة في الفتوى لا تكون إلا بعد تصور عقيدة الإسلام[1] والثقة بها ، والزود عن كل ما يخالفها من عقيدة أو عمل .

٥ـ عدم إهمال التراث الفقهي وضرورة الانتفاع به :

إن من أهم ضوابط المرونة في الشريعة الإسلامية هو عدم إغفال تراثنا الفقهي بحجة التجديد، والانفتاح بل إن ما يعطي قوة لمرونة الفتوى في الشريعة الإسلامية هو الجمع في الفتوى بين التراث الفقهي وربطه بالواقع الزماني والمكاني ، فيلزم علي المجتهد والفقيه والمفتي ، أن يجتهد في الانتفاع بتراثنا الغني والغوص في خضَمه الزاخر ، وما يحتويه من الفكر الذي صدر عن روح الإسلام وغاياته ؛ وذلك ليتحقق التمكن باستخلاص المختارات التراثية في كل مجالات العلوم والفنون ، والقضايا الحياتية المعاصرة ، وتحليلها؛ ليتمكن الباحثون من إدراك ،وفهم أفضل لرؤية الفكر التراثي الإسلامي ، وكيف حرك ذلك الفهم نفوسهم ، فحولوا تلك الرؤية إلى مناهج قومية قادرة تنعكس في الأفعال ، وفي السلوك ، تمكنهم من حل ما يواجههم من قضايا وصعوبات حياتية ، [2] حيث إنه لا يتصور أن تكون

---

(١) الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤١٨ ، بتصرف،

(٢) أسلمة المعرفة المبادئ العامة وخطة العمل ، إسماعيل راجي الفاروقي ،جامعة الكويت ، دار البحوث العلمية بالكويت ، سنة ١٩٨٣ ، ص١٧٢ ، بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك أمة عريقة في الحضارة والثقافة بكل أشكالها ، أن تهمل تراثها التاريخي ، والفقهي، والأدبي، والثقافي من أجل حجج واهية ، فلا يمكن أن يكون للأمة الإسلامية تأثير واضح بين الأمم الأخرى والحضارات الأخرى دون أن يكون لها وعي كامل بتراثها، بل والعمل علي توظيف هذا التراث لخدمة الدين، والدنيا ، حيث إن ضعف الصلة بين التراث القديم ، والحديث ، يؤدي إلى خلل يجعل الأمة الإسلامية تفقد هويتها التاريخية، والثقافية، والأدبية [١].

٦ ـ الالتزام بالوسطية :

إن المقصد الأساسي[٢] من مرونة الفتوى في الشريعة الإسلامية يتوقف توقفاً أساسياً على الالتزام بالوسطية فكراً، وسلوكاً، وممارسة، وتطبيقاً ، قال تعالى : [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أمة وسطا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ][٣] .

فالالتزم بالوسطية أمر واجب علي المسلم الفقيه المفتي ؛ وذلك تجنباً للوقوع في الجفاء والجور عند التواصل مع الآخر ، فالوسطية هي الالتزام، والتوازن، والانضباط عند التعامل مع الآخر فالوسطية بهذا المعني هي التي جعلت الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس[٤]، إن الوسطية تعد موقفاً

---

(١) الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص٤١٨ ، بتصرف .

(٢) وسطية الإسلام، فهد بن صالح العجلان ص١٥ مجلة الرياض العدد١٣٥ ، بتصرف

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٤٣).

(٤) الإسلام والمستقبل ، ص١٨٩ ، محمد عمارة ، دار الرشاد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقدياً ناضجاً متوازناً يقوم علي الإيجابية والتبصير بالسنن التي أودعها الله في الكون ، فهي رؤية منهجية موضوعية نافذة للتواصل مع الآخر، وإظهار قدرة الدين الإسلامي علي مراعاة الواقع الزماني، والمكاني فالمقصد الأساسي من مرونة الفتوى في الشريعة الإسلامية هو الالتزام بالوسطية فكراً ،وممارسة، وتطبيقاً .

المبحث الثاني
نماذج الفتاوى ، وتوجيهها

الفتوى الأولى : الرد علي داعش في سبي النساء [١]

نص الفتوى :

" (السؤال) (الطلب من رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان العراق ، بالآتي :

" يهديكم اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان أسمى عبارات التقدير والاحترام ، ويتمني أن تكونوا في خير دائم ، ومزيد من التوفيق ، والسداد في الدنيا والآخرة ، لا يخفى علي سماحتكم ما قامت به الفئة الضالة المنحرفة (داعش) ، وما ارتكبته من جرائم باسم الإسلام بحق الإنسانية ، ومن تلك الجرائم : سبي النساء : حيث قامت ببيع بنات ، ونساء المسيحيات ، والإيزيديات بثمن بخس دراهم معدودة علي مرأى ومسمع من الناس ، وكان لهذا العمل الإجرامي الأثر السيئ في المجتمع الكردستاني ، مما سبب آثارا

---

(١) بوابة دار الإفتاء المصرية ، رقم المسلسل ٣٢٣٢ ، تاريخ الإضافة ٢٠١٥/١١/٥ Dar-alifta.org.eg.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسية علي اللواتي وقعن ضحية هذا العمل القذر ، وهناك الكثير من بنات ونساء المسيحيات والإيزيديان باقيات في قبضة داعش يتاجر بهن الدواعش ، ونظرا للمكانة الكبيرة التي تحظى بها سماحتكم ،ودار الإفتاء المصرية في العالم الإسلامي نرى من الضرورة التفضل بإصدار فتوى تبين تجريم وتحريم السبي " .

الجواب : الأستاذ الدكتور شوقي علام (مفتي الديار المصرية)

" حذر الإسلام من الخوارج ، ونبَّهت الآياتُ القرآنيةُ إلى عدم الاغترار بما يسوقونه من كلام باطل؛ يُضلُّون به عن سبيل الله ، ويسعَوْن به للتلبيس على العقول، ويشوهون دين الله وشريعته ، مبررين إفسادهم في الأرض، وإهلاكهم للحرث والنسل ، وولوغَهم في الدماء، وانتهاكهم للحرمات، وجرأتهم على الأعراض ، وقد كشف القرآن الكريم حقيقةَ هؤلاء المجرمين مبينًا أن سلوكهم هذا ناجمٌ عن أمراض نفسية يلبسونها ثوب الإسلام كذبًا وزورًا ، وإنما هي جرائم ، وآثام ولَّدَتْها أحقادُ القلوب، واللددُ في الخصومة؛ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ • وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ • وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (١) .

وجاءت السنة النبوية الشريفة بأوصاف هؤلاء المجرمين؛ محذِّرةً من الاغترار بهم والوقوع في ضلالتهم، آمرةً المسلمين بالوقوف ضدهم ،

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٠٤-٢٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضرب على أيديهم ، والعمل على حسم باطلهم وصد عدوانهم ؛ ففي "الصحيحين" من حديث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ، عن النبي ﷺ قال : « يَأْتي في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لا يجُاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [(١)] .

وفي " الصحيحين " أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال وهو يصف المعترض على قسمته : « إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يجُاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ؛ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » } [(٢)].

وقد أخبر النبي ﷺبظهور هؤلاء الخوارج المجرمين، وأن الأمة ستُبتَلَى بهم، وأن خروجهم سيتكرر، ولكن الله سيقطع دابرهم ، وشرهم في كل خَرْجَةٍ يخرجونها؛ فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسِيئُونَ الْأَعْمَالَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يجُاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: ٣٦١١ (٤/ ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: {تعرج الملائكة والروح إليه}، رقم الحديث: ٧٤٣٢ (٩/ ١٢٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتال: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: ١٠٦٤ (٢/ ٧٤١)،.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ مِنْ عَمَلِهِمْ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ. كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ}. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: " فردد ذلك رسولُ الله ﷺعشرين مرة أو أكثر وأنا أسمعُ "[1].

أما عن استرقاقهم نساء غير المسلمين : فهو من جرائمهم النكراء، وأفعالهم الدَّنيَّة التي تدل على دناءة نفوسهم، وقبح أخلاقهم، وأنهم إنما يلعبون بأديانهم. والتكييف الشرعي الصحيح لهذه الجريمة النكراء: أنها بيع محرَّم للحرائر، وتقنين فاضح للاغتصاب، وانتهاك إجرامي للأعراض، وإكراه على البغاء، ودعوة إلى الفاحشة، وشرعنة للدعارة والزنا، وحرابة وإفساد في الأرض، وانتهاك لذمة الله تعالى ورسوله -ﷺ- وكلها كبائر حرمتها الشريعة، وشددت في عقوباتها وحدودها، وأمرت بالأخذ على يد مرتكبيها، ولا يجوز أن يُنسَبَ ذلك إلى شريعة الإسلام السمحة بل ولا إلى أي شريعة من الشرائع السماوية التي حرَّمت هذه الكبائر الموبقات، وحاربت تلك الجرائم النكراء.

ورغم أن العُرفَ الدوليَّ قد سار ردحًا من الزمن على إقرار السبي والاسترقاق في الأزمنة الغابرة، إلَّا أن التشريع الإسلامي -من أول لحظة- كان واضحًا في تشريع ما يقضي على ظاهرة الرقِّ المجتمعية، ثم أُلغِيَ الرقُّ في العالم، وتعاهدت الدول على منع تجارة الرقيق، وأصبح الرِّقُّ بذلك

(١) رواه أحمد في مسنده، ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم الحديث: ٥٦٦٥ (٢/ ٢٥١٠)، الناشر: جمعية الكنز الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمةً باتفاق كل أمم الأرض، وشاركتهم الدول الإسلامية في إقرار هذه المواثيق والتوقيع على تلك العهود التي نصت على منع الرق وتجريمه؛ انطلاقًا من مقصود الشارع الحكيم:

فتم في برلين سنة ١٨٦٠م تقريبًا، توقيعُ الاتفاقية الدولية لتحرير الرق القاضية بتجريم الاسترقاق والاتِّجار فيه، وذلك بمشاركة دولة الخلافة الإسلامية العثمانية .

وفي الرابع من أغسطس عام ١٨٧٧م في عهد الخديوي إسماعيل وقعت الحكومة المصرية مع الحكومة البريطانية على اتفاق بالإسكندرية يقضي بحظر تجارة الرقيق، وفرض عقوبات مشددة عليها..

وفي الخامس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٢٦م ، وُقِّعت اتفاقية منع الرق، وكانت بمثابة ميثاق مُلزِمٍ أبرمته كل الدول الأعضاء في عُصبة الأُمم، للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والسخرة.

وبذلك ارتفعت كلُّ أحكام الرقيق وملك اليمين المذكورة في الفقه الإسلامي لذهاب محلها، وصار الاسترقاق محرَّمًا لا يجوز، وجريمة لا تُقِرُّها الشريعة الغراء.

وبِناءً على ذلك: فما يفعله هؤلاء الخوارج المسمَّوْن (بداعش) وغيرُهم، من اختطافٍ للنساء المسيحيات ، والإيزيديات وتسلُّطٍ عليهن بدعوى سَبْيهنَّ واسترقاقهن : إنما هو بيعٌ للحرائر، وتقنين للاغتصاب، وإكراه على البغاء، وحرابة وإفساد في الأرض، ونقض لذمة الله تعالى ورسوله - ﷺ - ، وكلُّها من كبائر الذنوب، وموبقات الآثام، وعظائم الجرائم، التي توعَّد الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى فاعليها بالعذاب الشديد والعقاب الأليم، ولا شأن للإسلام بهذه الأفعال الإجرامية في شيء".

والله سبحانه وتعالى أعلم

توجيه الفتوى :

مما لا شك فيه أن الفقه السياسي الإسلامي[١] يراعي في أحكامه التغيرات التي تظهر في ساحة الصراع العالمي البعيدة عن الثوابت التي يقصد بها القطعيات وما أجمع عليه العلماء، وما جاء علي لسان نبينا -صلى الله عليه وسلم - ، مما لا مجال فيه للتطوير والاجتهاد .

قال الإمام الشافعي: "كل ما أقام به الله الحجة في كتابه، أو علي لسان نبيه منصوصاً بيننا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه " بناءً علي ذلك فإن الأمة الإسلامية تتجمع على الثوابت، ويباح لها أن تختلف في المتغيرات ، التي ينبغي الفصل بينها وبين الثوابت[٢].

وإذا نظرنا إلى مسألة السبي في الإسلام نجد أن الإسلام لم يبح سبي النساء ابتداءً.

إنما السبي كان موجوداً في الأمم التي سبقت الإسلام حتى جاء الإسلام ، ووضع له أحكاماً تتمثل في جواز سبي النساء في حالة القتال المشروع ، ووضع لذلك ضوابط من أهمها المعاملة بالرفق ، والحسن، واللين مما

---

(١) الفقه السياسي الإسلامي ،خالد سليمان الفهداوي، دار الأوائل ، ط ٣ ، سنة ٢٠٠٨ .

(٢) الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ص ٥٦ ، دار الكتب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجعل ذلك دافعا لهن لدخول الإسلام والفقه الإسلامي فقه المصالح من حيث الأصل وتحقيق المصلحة للمكلف من مقاصده الأولى بل مبنى الشرع الإسلامي من أصله تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها كما يقول العز بن عبد السلام : " فإن من مارس الشريعة ، وفهم مقاصد الكتاب والسنة علِم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح ، أو للأمرين " [1]، وليس ثمة مصلحة أعظم من الأمن وحفظ الدماء، وليس هناك مفسدة ما بعدها مفسدة أشنع من سفك الدم، ونشر الفوضى ،واستحلال المحرمات وزعزعة الاستقرار؛ لذلك ومراعاة لهذا الأصل جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية، باعتبار الجماعة المفسدة ، والمسماة (داعش) فئة من فئات الخوارج تشملهم حقيقتهم، وتجري عليهم أحكامهم في سابقة تحفظ للفقه الإسلامي أصالته ، وتؤكد على مرونته ، وصلاحيته.

فما قررته دار الإفتاء المصرية بخصوص هذا الشأن في أن ما يفعله الخوارج المسمون (بداعش) من اختطاف للنساء ، والمسيحيات ، والإيزيديات ، وتسلط عليهن بدعوى سبيهن واسترقاقهن ، إنما هو بيع للحرائر ، وتقنين للاعتقاد ، وإكراه علي البغاء ، وحرابة وإفساد في الأرض ، ونقض لذمة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ، إنما هو تطبيق عملي لمفهوم مرونة

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ، العز بن عبدالسلام،دار الفكر ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٩٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفتوى في الشريعة الإسلامية، ومراعاة المتغيرات التي تراعي المصالح العامة للمسلمين في عباداتهم ،واعتقاداتهم، ومعاملاتهم .

الفتوى الثانية: الدعوى للجهاد في مصر ضد الجيش والدولة [1].

حكم ما يحدث في مصر من حملات التخريب لمنشآت الدولة المصرية ، والقتل الموجَّه لرجال الجيش ، والشرطة والمدنيين ، ودور العبادة من كنائس ومساجد ، وهي التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية تحت دعوى الجهاد في سبيل الله، ويَعُدُّون مَن لم يوافقهم على رأيهم وخروجهم ، ومقاومتهم للجيش والدولة مِن أعداء الإسلام المناصرين للمرتدين .

الجواب : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

" الجهاد في سبيل الله مفهوم إسلامي نبيل له دلالته الواسعة في الإسلام؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفع العدوان وردع الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا يصح إلا بها؛ فهو من فروض الكفايات التي يعود أمر تنظيمها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولَّاهم اللهُ تعالى أمرَ البلاد والعباد وجعلهم أقدر من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية .....

أما ما يروج له هؤلاء فهو إرجاف ، وليس جهادًا، والإرجاف مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه : ﴿ لَئِن لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

---

(١) بوابة دار الإفتاء المصرية ، رقم المسلسل ٢٤٢٧ ، تاريخ الإضافة ٢٠١٣/١٢/٢٩ Dar- alifta . org – eg.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا ﴾[1] .

وهي كلمة لها مفهومها السيِّئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينة من الناس[2].

ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام .. إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسولها الشيطان للمرجفين ، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشبهًا يبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرمة .

فما تفعله هذه التنظيمات من أفعال التخريب والقتل التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالة حرامٌ شرعًا ، وهو من أشد أنواع البغي والفساد الذي جاء الشرع بصده ودفعه بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين ، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليس، وتلبيس حتى ينطلي هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، بل هذا بَغْيٌ في الأرض بغير الحقِّ يُعَدُّ أصحابُه بغاةً وخوارجَ يُقاتَلون إن كانت لهم منعة

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٦٠-٦٢) .

(٢) تفسير الطبري (٢٠/ ٣٢٧) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشوكة حتى يرجعوا عن بغيهم وإرجافهم .

وهذه الأفعال منافية لمقاصد الشرع الشريف الكلية؛ فقد جاء الشرع مؤكِّدًا على وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بالمقاصد الشرعية الخمسة .

أما ما يقوله هؤلاء الأغرار من أن هذه الأعمال من باب الجهاد، والنكاية في العدو وقد يسميها بعضهم بالغزوات فهو محض جهل ومغالطة؛ فالجهاد المشروع في الإسلام هو ما كان تحت راية وبإذن الإمام، وإلا لآل الأمر للفوضى ، وإلى إراقة برك الدماء بغير حقٍّ بحجة الجهاد، والجهاد في الإسلام إنما هو لتحقيق غاية الدفاع عن المسلمين والأوطان ، قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[1] .

والعلة في القتال هي دفع العدوان؛ فكل من لا يقاتِل لا يجوز التعرض له ولا إذايته، فضلًا عن قتله، وهؤلاء يُسَمَّوْنَ في المصطلح المعاصر بالمدنيين، وقتلهم من الكبائر.

وهؤلاء المرجفون يقتلون المسلمين ويشردونهم بأضعاف ما يفعل الأعداء بهم، فهم لم يدفعوا بما ادَّعَوْه مِن جهاد عن المسلمين عدوًّا، بل جرُّوا عداوة الأمم على المسلمين واستعْدَوْهم عليهم، وزادوا الأمةَ بما يفعلونه ضَعفًا.

ومما سبق وفى واقعة السؤال: فما يقوم به الإرهابيون في مصر وغيرها من

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حملات تخريب لمنشآت الدولة ، وقتل موجه لرجال الجيش، والشرطة ، والمدنيين ،ودور العبادة تحت دعوى الجهاد في سبيل الله ، هو في الحقيقة إرجافٌ وليس جهادًا، وهؤلاء بغاةٌ وخوارجُ يجب على ولاة أمور المسلمين التصدي لهم بما يكسر شوكتهم ، ويستأصل شرهم، والله سبحانه وتعالى أعلم".

توجيه الفتوى :

جاء في كتاب السياسة الشرعية لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف "الأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان ، ولم تعترض لدعاة الإسلام ، وتركتهم أحراراً يعرضون دينهم علي من يشاؤن ، ويقيمون براهينهم بما يريدون ، لا تقاوم داعياً ولا تفتن مدعوا فهذه لا يحل قتالها ولا قطع علاقتها بالمسلمين ، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت لا يبذل يعني (الجزية) أو عقد وإنما هو ثبات على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم"[1].

ومن القواعد المقررة في الفقه السياسي الإسلامي أنه فقه مستقبلي الوجهة والهدف ، وتظهر هذه المعاني العظيمة في قول وفد المسلمين لرستم قبيل القادسية :"والله، لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم"[2] فإسلام الآخرين

---

(١) السياسة الشريعة أو نظام الدولة الإسلامية ، ص٦٢ عبدالوهاب خلاف ، بدون طبعة وتاريخ .

(٢) عصر الخلافة الراشدة ، ص ٣٥٣ فما بعدها ، أكرم العمري ، مكتبة العبكيان ، الطبعة الأولى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحب للمسلمين من غنائمهم واندماج المسلمين في العالم المتحضر مدعاة لقبول محاسن الإسلام ، وإذا نزل دعاة الإسلام أحراراً في دولة فلا يحل حينئذ قتالها.

هذا هو منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع غير المسلم فالإنسان هو بنيان الله المكرم الذي خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسكنه جنته ، وأسجد له ملائكته ، ووهبه نعمة العقل والتفكير... والمنهج الإسلامي حذر من حمل السلاح علي المسلم ، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ حَمَلِ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا }[1] . أي : ليس متبعا لمنهج الإسلام ، وطريقته ، فقتل جنود الجيش والشرطة ، وتخريب المنشآت العامة ، والخاصة إنما هو خروج عن طريق الإسلام ومنهجه ، والإسلام إذ ينهي عن ذلك فقد وضع الإسلام لهم مسمي البغاة الخوارج ، ويجب علي ولاة أمور المسلمين التصدي لهم بما يكسر شوكتهم ويستأصل شرهم وللجهاد في الفقه الإسلامي حكمة سامية، ومقصد حسن في العقل ،وهو رد العدوان ودفع الظلم عن المظلومين ، وحماية حق الإنسان في معرفة الدين الحق، ذلك النور الذي يحجبه عن الرعية ملوكهم، وزعماؤهم فيفوتهم خير الدنيا والآخرة، وقد كان رسول الله يكتب إلى الملوك في

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الديات ، باب قول الله تعالى : {ومن أحياها}، رقم الحديث: ٦٨٧٤ (٩/ ٤) ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » برقم ٩٨ (١/ ٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زمانه أسلم تسلم وإلا كان عليك إثم قومك [١] .

حيث كانت الملوك تحجب عن رعاياها نور الله الذي هو الإسلام، فكان القتال للزعماء حتى يفسحوا بين الدين وبين الخلق، فعند ذلك يدخل أتباعهم ، وذراريهم في الإيمان برغبة وطوع، واليوم وقد صار العالم قرية صغيرة يعلم من في أدناه أخبار من في أقصاه فقد فات هذا المعنى ولم يبق غير جهاد رد العدوان ، وهذا يقرر له الفقه الإسلامي ضوابط وشروطًا لعل أهمها أنه يجب أن يكون تحت راية وأن أمر تنظيمه يعود إلى ولاة الأمور، ودار الإفتاء المصرية حين تتبنى هذا المنطق كفهم لصحيح الفقه الإسلامي فتفتي بتحريم كل عمل يوحي به هوى الأفراد فيبعثهم على أعمال إجرامية تخالف هذا المنطق الصحيح فإنها بذلك تجلو الغبار عن وجه الفقه الإسلامي كاشفة عن وسطيته، واعتداله وصلاحيته ، ومرونته كمنهج حياة لكل زمان ومكان. [٢]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، أن رسول الله ﷺ دعا بكتاب الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين" كتاب: الديات، باب بدء الوحي ، رقم الحديث: ٧ (١/ ٨)، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب: الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، برقم: ١٧٧٣ (٣/ ١٣٩٣).

(٢) الفقه السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفتوى الثالثة : الخلافة والدولة الإسلامية [١]

هل توجد دولة بعد الخلافة العثمانية تعدُّ دولة إسلامية، وما حكم طاعة الحكام في هذه الحالة؟

الجواب : أمانة الفتوى :

" الخلافة هي : القيام مقام صاحب الشرع لتحقيق مصالح الدين والدنيا ؛ قال ابن خلدون : " الخلافة هي حمل الكافَّة على مقتضى النَّظر الشَّرعي في مصالحهم الأخرويَّة ، والدُّنيويَّة الرَّاجعة إليها ؛ إذ أحوال الدُّنيا ترجع كلُّها عند الشَّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشَّرع في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا به " [٢] أ هـ .

وقد نصَّ العلماء على أن إقامة الخلافة فرض كفاية على الأمة؛ إذ لا بد لها ممن يقيم لها أمور دينها ودنياها، فبه يدفع الله تعالى الظلم عن الناس ويحقق لهم المصالح ويدفع عنهم المفاسد .

قال السعد التفتازاني: "الإجماع على أن نصب الإمام واجب" [٣] اهـ.

وعليه : فمن حكم دولة من هذه الدول المعاصرة فإن له حكم الإمارة، فيجب على الناس أن يطيعوه، ما لم يأمرهم بمعصية؛ فالغرض من الإمامة هو عينه ما يقوم به رئيس الدولة حديثًا؛ من نحو سياسة الناس، وتدبير شؤونهم، وتنفيذ الأحكام، وتجهيز الجيوش، وكسر شوكة المجرمين، والأخذ على أيديهم، وإظهار الشعائر، وهو ما قام به أمراء الدويلات قديمًا،

---

(١) بوابة دار الإفتاء المصرية رقم المسلسل ٢٤٢٦ ، تاريخ الإضافة ٢٧/ ٤/ ٢٠١٦ .

(٢) "مقدمة التاريخ" (١/ ٢٣٩) ،ابن خلدون ،ط. دار الفكر.

(٣) شرح العقائد النسفية (ص ٩٦) ، السعد التفتازاني ،ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما قامت به الخلافات المتعددة الخارجة عن الخلافة .

ونقل إمام الحرمين عن بعض العلماء أنه قال: " لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قُطَّانِ كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى ، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات"[1] اهـ.

كما يؤيد ذلك القاعدة الشرعية أنَّ "المَيْسُور لَا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ"[2]؛ فإذا كان المطلوب شرعًا أن يكون الأمراء حاكمين الدول تحت إمرة واحد، هو الخليفة، ثم تعسَّر وجود الخليفة، لم يسقط وجوب حكم أمراء الدول، وفي معناهم رؤساء الدول المعاصرة.

كما أن القول بغير هذا يؤدي إلى أن يصير الناس ولا رئيسَ لهم ولا ضابط يسوسهم ، وهذا مآله إلى الفوضى ، وعدم استقرار أمور البلاد والعباد ، وهو ضد مقصود الشارع من كل وجه ؛ لغلبة المفاسد المترتبة عليه التي تَكِرُّ على

---

(١) "غياث الأمم" (ص ٣٨٧)، الجويني ، ط : مكتبة إمام الحرمين.

(٢) "شرح المعالم في أصول الفقه" (١/ / ٣٦٩) ابن التلمساني،تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج"، (١/ ١١٠)،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاصد الشرعية الخمسة التي جاءت كل الملل بحفظها بالنقصان أو بالبطلان ، وهي : حفظ النفس ، والعقل ، والدين والعرض ، والمال .

ولذلك فإن المتصفح للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد أقرُّوا أشياء هي في مبدئها مذمومة ، ولكنها لما وقعت ولم يكن بُدٌّ عنها لصلاح العباد والبلاد واستقرار الأمور عَدُّوها مشروعة من حيث هي وقعت، فهي من باب " ما يغتفر في الدوام ولا يغتفر في الابتداء " .

من ذلك : الاعتراف بإمارة المتغلب ؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب ، والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ..... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها" [(١)] أ هـ .

وهذه الدول ما دام سكانها، أو أغلبهم من المسلمين، ويستطيعون القيام بشعائرهم الدينية ،ويظهرون أحكام دينهم دون أن يمنعهم مانع من ذلك، فهي بلاد إسلامية ؛ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري :" بأن يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو كانت للإسلام بأن فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها، ثم جلاهم الكفار عنها" [(٢)] اهـ.

وعليه: فإن الدول التي يتحقق فيها هذا الوصف الآن هي دول إسلامية،

---

(١) "فتح الباري" (٧/ ١٣) ابن حجر، ط. دار المعرفة.

(٢) "أسنى المطالب" (٢ / ٤٩٩)،زكريا الأنصاري، ط. المكتبة الإسلامية (دار الإسلام).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكامها شرعيون يجب طاعتهم ما لم يأمروا الناس بمعصية .

والله سبحانه وتعالى أعلم

توجيه الفتوى :

بادئ ذي بدئ ينبغي أن ندرك أن العلماء ، والمجتهدين علي مر العصور لم يضعوا نظرية عامة للدولة تبين أسسها النظرية أو العملية ، وإنما كانوا يضعون الحلول ، والآراء لكل حالة طارئة كما هو الشأن في أغلب الأحكام الفقهية ، ومما لا شك فيه أن قيام الدولة الإسلامية جاء مخالفاً لما كان قبله من الحضارات مثل : الحضارة البيزنطية ، والفارسية فالحضارة الإسلامية كان من أهم مبادئها هو قيام نظام الحكم في الشئون الدنيوية على القواعد الشرعية في حفظ المصالح ودرء المفاسد ، بسبب حال الزمان ، والمكان ، وأساس العدل ، والشورى ، والمساواة ، والمعاملة بالمثل والأخلاق ، وعدم التمييز بين الناس في الجنس ، واللغة، واللون، والإقليم ، وإذا نظرنا إلى الدولة الحديثة نجد أن عناصرها تكاد تكون متشابهة مع عناصر دولة الخلافة الإسلامية ، وإذا نظرنا إلى المعنى القديم لمفهوم الدولة الإسلامية قديما، وما أعنيه من الدولة الحديثة نجد أن مدلولهما واحد ولا يختلف عما هو متعارف عليه الآن من أنظمة الحكم الدستورية النيابية ، فالإسلام ليس دينًا فلكلوريا ،ولا نظاما مهوما في أودية الخيال الرحيب، وإنما هو نظام عالمي واقعي له قانون يلائم جميع الأقطار وسائر المجتمعات، وقد اقتضت طبيعة الفتوحات في العصور الأولى شيئًا لم تقتضه طبيعة المجتمعات اليوم فكان لطبيعة الزمن الأول تنظيم كما أن لطبيعة زمننا تنظيم لا يخطئه الفقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي في قواعده الكلية العامة، وافتراضات الفقهاء الأوائل، وقد كانت دولة الخلافة قديمًا تضم تحت لوائها ممالك، واليوم كل مملكة قد أصبحت دولة بذاتها لها أعراف تلائمها ، ولم يكن من الجائز في المنطق أن يترك الناس سدى تحت الأنظمة الجديدة؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور كما هي القاعدة الفقهية الكلية العامة، لذلك، ومن هذا البيان قضت دار الإفتاء المصرية كعادتها في إبراز شمولية الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها الزمكانية أن الدول التي يتحقق فيها وصف الدولة المسلمة الآن هي دول إسلامية، وحكامها شرعيون يجب طاعتهم ما لم يأمروا الناس بمعصية .

وهذا إبراز لمحاسن الشريعة الإسلامية ، ومرونتها ، وتفوقها،وصلاحيتها

الفتوى الرابعة : سفر المرأة لمنحة علمية بدون محرم [1]

"امرأة متزوجة تعمل في مركز بحثي كبير، تيسَّر لها الحصولُ على منحة علمية خارج البلاد تستمر مدة ثلاثة أشهر، فهل يجوز لها السفر من غير زوج، أو محرم لحضور هذه المنحة ؟ "

الجـــواب :

"السَّفَر لغة : قطع المسافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرًا[2] "

وشرعًا : هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها [3] .

---

(١) بوابة دار الإفتاء المصرية ، رقم المسلسل ، تاريخ الإضافة ٩/ ٩/ ٢٠١٤ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي (مادة: س ف ر، ص: ٢٧٨.

(٣) "التعريفات" للجرجاني ص: ٥٢، ط، و"الكليات" لأبي البقاء الكفوي (ص: ٥١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك على خلافٍ بين الفقهاء في مسافة القصر؛ فيرى الأحناف أنها مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل ومشي الأقدام ، بينما يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنها مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة ، أو ليلتين بلا يوم ، أو يوم وليلة .

والمَحْرَمُ في اللغة : مَن لا يحل نكاحه ؛ جاء في " المصباح المنير : " قال الأزهري : المحرم ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها "[1] أ هـ .

وفي الشرع : هو من يجوز معه السفر والخلوة؛ فهو كل من حرم نكاح المرأة عليه؛ لحرمتها على التأبيد بسبب مباح.

فقولنا "على التأبيد " : احترازًا من أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وقولنا "بسبب مباح" : احترازًا من أم الموطوءة بشبهة ، فإنها ليست محرمًا بهذا التفسير، فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، وقولنا " لحرمتها " : احترازًا من الملاعنة ، فإن تحريمها ليس لحرمتها ، بل تغليظًا[2] .

والمختار للفتوى في شأن سفر المرأة لحضور منحة علمية من دون زوج أو محرم : هو جواز سفرها مع الرفقة المأمونة بشرط الأمان وموافقة الزوج أو الولي .

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في كشاف القناع : "ولأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام ؛ فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع" [3].

---

(١) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي (ص: ١٣٢، مادة: ح ر م):

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد (٢/ ٥٧، ط. مطبعة السنة المحمدية).

(٣) البهوتي "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٢/ ٣٩٤) ط. دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نوقش هذا أيضًا بأن الملحظ الذي عليه المُعَوَّل في الفتوى هو حصول الأمن وتحققه أو عدمه، لا كون السفر واجبًا أو لا، أو كونه مُنْشأً في دار الإسلام أو لا ، فإذا تحقق الأمن - كما هو حاصل في هذا الزمان عبر وسائل السفر المأمونة، وطرقه المأهولة ومنافذه العامرة ؛ من موانئ ومطارات ، ووسائل مواصلات عامة - أُجيز السفر بلا محرم ، وعند عدمه مُنع .

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال : فإنه يجوز لهذه المرأة السفر لحضور هذه المنحة العلمية مع الرفقة المأمونة بشرط الأمان وموافقة الزوج أو الولي ؛ عملًا بقول المجيزين .

والله سبحانه وتعالى أعلم

توجيه الفتوى :

إذا دققنا النظر في الفتوى نجد أنه ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط سفر المرأة مع محرم[1] استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم :"لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»}[2]وبعضهم قال بجواز سفرها من غير محرم، وذلك بشرط أن تأمن علي نفسها الفتنة والهلاك[3] فإذا قلنا أن العلة التي استند

---

(١) ينظر "نهاية المطلب" للجويني (٤/ ١٥٥)، و"العزيز" للرافعي(٣/ ٢٩٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم الحديث: ١٨٦٢ (٣/ ١٩).

(٣) ينظر "نهاية المطلب" للجويني (٤/١٥٣- ١٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليها القائلون بعدم جواز سفر المرأة بغير محرم هي السفر نفسه فالحكمة هي المحافظة علي المرأة ، أما وقد تغيرت الأمور وأصبح السفر ميسوراً ، والديار آمنة ، فتظهر هنا مرونة الشريعة الإسلامية ،ومراعاتها للمتغيرات ومما هو معلوم أن الفقه الإسلامي ليس قانونًا أعمى لا روح له ولا ضمير، وهو حين يقطع بالتحريم في شيء فذلك قطعًا لمصلحة من حرم الشيء من أجلهم وحين يقطع بالإباحة في شيء فهو قطعًا لمصلحة من أبيح الشيء في حقهم إنطلاقًا، وهناك أمور يتعدد فيها نظر الفقه لاعتبارات تجاذبيه بين هذا ،وبين ذاك فيذهب فريق من أئمة هذا الفقه للجواز، ويذهب فريق آخر للمنع وهذه بعينها هي منطقة مراعاة المصالح والمآلات ،ومنطقة الموازنات وسفر المرأة بغير محرم في الزمن الأول من صقع إلى صقع يعرض حياتها لخطر الطريق ، والمرأة في تكوينها ليست مؤهلة لمواجهة المخاطر ؛ لذلك رأى بعض الفقهاء منعها ما لم يرافقها أحد محارمها، وذهب بعضهم إلى الجواز إذا أمنت المخاطر كأن تكون في رفقة مأمونة من مثيلاتها، ونحو ذلك ليكون هذا عونًا لها على مقاساة مشقة السفر وأخطار الطريق ، واليوم وقد بات الحال أكثر أمنًا فإن دار الإفتاء تذهب إلى جانب من الفقه يبرز جماله ،وسعته ومرونته، وقدرته على تلبية حاجات الإنسان المتطور فتفتي بجواز سفر المرأة بغير محرم للمشاركة في ندوة علمية مستندة إلى قصد الشريعة ،ومرونتها،ونصوص الفقهاء، وروح الفقه، ومرونته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفتوى الخامسة : سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا .

في ظل ما يعيشه العالم من انتشار فيروس الكورونا الوبائي، وبعد دخول الفيروس لمصر، وما اتخذته الدولة من إجراءات احتياطية ، وقرارات وقائية بتقليل التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها، للحد من انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة، فهل والحالة هذه يجوز ترك صلاة الجماعة في المسجد؟ وهل يسري هذا على صلاة الجمعة أيضًا: ؟؟؟

الجواب : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

أفادت منظمة الصحة العالمية (WHO) أن فيروس "كورونا" الوبائي عبارة من مجموعة من الفيروسات التاجيَّة التي تسبب الأمراض للإنسان والحيوان، ومن جملة هذه الفيروسات : فيروس "كورونا كوفيد-١٩" (COVID-١٩)، والذي ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالفيروس عند السعال والعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام).

وقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ رعايةً للمصالح، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج ؛ حتى لا تصبح الأمراض وباءً يضرُّ بالناس ويهدد المجتمعات، فأرست بذلك مبادئ الحجر الصحي، وقررت وجوب الأخذ بالإجراءات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقائية في حالة تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض العامة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ}[١] أخرجه البخاري في "صحيحه". وفي رواية: «اتَّقُوا المُجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ}[٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لا يُورِدَنَّ ممُرِضٌ على مُصِحٍّ}[٣]. وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ }[٤] أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

قال الإمام زين الدين المناوي: "أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية" اهـ}[٥].

وقال الإمام الرعيني الحطاب المالكي :"ففي القياس أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذَرِبَ اللسان سفيهًا مستطيلًا، أو كان ذا رائحة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث: ٥٧٠٧ (٧/ ١٢٦).

(٢) رواه أبو نعيم في "الطب النبوي" ، ذكر أنواع العلل وعلاجاتها، باب الجذام وعلاجه، رقم الحديث: ٢٨٧ (١/ ٣٥٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث: ٥٧٧٠ (٧/ ١٣٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ، رقم الحديث: ٢٢٣١ (٤/ ١٧٥٢).

(٥) "فيض القدير" (١/ ١٣٨) زين الدين المناوي ، ط : المكتبة التجارية الكبرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تؤلمه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد ، وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم؛ ما كانت العلة موجودة فيه، حتى تزول ، فإذا زالت بالعافية ، أو بتوبة ، أو بأي وجهٍ زالت : كان له مراجعة المسجد ، وقد شاهدتُ شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام -رحمه الله- أفتى في رجلٍ تشكّاه جيرانه ، وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده ؛ فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده، وأن لا يشهد معهم الصلاة" اهـ[1] .

وقد نص بعض الفقهاء على أن من فاتتهم الجمعة أو الجماعة لعذر من الأعذار : فإن لهم أجرها ولا يُحرَمون فضلها :

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي: "وكذا إن كان له مريض يخشى عليه الموت ، وقد زار ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - ، ابنًا لسعيد بن زيد - رضي الله عنه - ذُكر له شكواه، فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة، وهو مذهب عطاء والأوزاعي"[2].

وقال الشافعي في أمر الوالد: " إذا خاف فوات نفسه". وقال عطاء: "إذا استُصرِخَ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة".

وقال الحسن: يرخص ترك الجمعة للخائف".

وقال الإمام تقي الدين الحصني الشافعي في "كفاية الأخيار" (ص: ١٤٢،

---

(١) "مواهب الجليل" (٢/ ١٨٤) الحطاب، ط. دار الفكر.

(٢) "عمدة القاري" (٦/ ١٩٦) ،بدر الدين العيني الحنفي،ط. دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط. دار الخير): " فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه؛ كالجوع، والعطش، والعري، والخوف من الظلمة.. وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض: من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام؛ صرح به الرافعي في "كتاب الشهادة"، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه" اهـ[1].

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فقد أجازت الشريعة سقوط الجمعة والجماعة في حالات الوباء؛ رعايةً للسلامة ووقايةً من الأمراض.

ويجب على المواطنين امتثال القرارات الاحتياطية، والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة ، للحد من انتشار هذا الفيروس ؛ من منع التجمعات البشرية في المدارس، والمساجد وغيرها من المجامع والمحافل ؛ وذلك لما ثبت من سرعة انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة، وقد يكون الإنسان مصابًا بالفيروس أو محُمَّلًا به دون أن يعلم بذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

توجيه الفتوى :

مما لاشك فيه أن صلاة الجماعة لها أهمية عظمي عند المسلمين ،فهي من خصائص الدين الإسلامي ،ولم تكن مشروعة في دين من الأديان ،فأثرها علي العباد كبير ، وثوابها عظيم ،ونفعها كبير ،فهي وسيلة لتحقيق الألفة، والمودة بين المسلمين ، وإزالة الفوارق بين العباد ،وتأكيدا لمبدأ المساواة

---

(١) "كفاية الأخيار" (ص: ١٤٢) تقي الدين الشافعي،ط. دار الخير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين المسلمين جميعا،قال رسول الله -ﷺ-: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة }[١] وعند الشافعية[٢] أن الجماعة إنما تجب علي الرجال العقلاء الأحرار القادرين عليها من غير حرج ، أو مرض ، ولا تجب علي صبي أو مجنون وذلك لعدم توافر أهلية وجوب الصلاة في حقهم ،كذا صلاة الجمعة فمنافعها عظيمة ،وفوائدها جليلة دينية كانت أو دنيوية ، ففيها خطبة الجمعة وما تشتمله [٣] من بيان للناس، وإظهار أمور دينهم ، وحصول التعاون الحقيقي بين المسلمين وطهارة نفوسهم من الحقد والحسد ،وإزالة الطبقية بين الغني والفقير ،فهي واجبة علي كل مسلم بالغ عاقل سليم من المرض ،ويدل علي ذالك حديث النبي ﷺ : (الجمعة حق واجب علي كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض)[٤] ولكن هنا يأتي سؤال ؟؟ ما الحكم إذا تعارضت هذه الأفضلية للجمعة والجماعة مع سلامة النفس ؟؟

جاء الدين الإسلامي [٥] بضوابط كثيرة ،أهم هذه الضوابط حفظ الضروريات

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث: ٦٤٩ (١/ ٤٤٩).

(٢) "مغني المحتاج"،الشربيني، (١/ ٤٦٨).

(٣) نفس المرجع ، ص٥٣٦.

(٤) رواه أبو داوود في مسنده، رقم الحديث: ١٠٦٧، (٤/ ٤٨٣) وقال النووي في المجموع حديث صحيح

(٥) حفظ النفس والحق في الحياة ،إسماعيل لطفي ،المؤتمر الدولي ،مقاصد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخمس وهي (الدين، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض) فلا يستقيم نظام الدنيا إلا بوجودهم فحفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الخمسة ، والدين الإسلامي يتميز عن بقية الأديان بأنه دين يراعي الجسد والروح ، ويدعو إلي صيانة النفس من كل مكروه يضرها، لذالك نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما أتت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وأن كل الأحكام الشرعية لم تترك المفاسد التي تلحق بالنفس البشرية إلا حذرت منها حتى وإن تعارض هذا مع تطبيق بعض أوامر الله ،لذالك نجد أن الشريعة الإسلامية أوجدت البدائل التي تكفل تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه بما يحافظ علي النفس البشرية كونها أهم ضرورة من الضروريات الخمس ،لذالك نجد أن من أهم القواعد الفقهية المقررة عند الفقهاء قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) ومضمون هذه القاعدة : أن العبد إذا اضطر [١] إلي فعل محظور أبيح في حقه رفعا للضرر ،ودفعا للمشقة ، ومجال الاضطرار مغتفرة في الشرع أي أن إقامة الضرورة معتبرة ، وما يطرأ عليها من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة ،قال العز بن عبد السلام : " (فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها ، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها) [٢] هذا هو منهج

الشريعة وقضايا العصر ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ،وزارة الأوقاف المصرية ، بتصرف كبير

(١) الموافقات ،الشاطبي ،دار المعرفة ،١/ ١٨٢

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،العز بن عبد السلام،دار الكتب بيروت ،٢/ ٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة الإسلامية في الحفاظ علي النفس البشرية ،فهو منهج يهدف إلي جلب المصالح ودفع المضار منهج يرشد إلي الخير، ويهدي إلي سواء السبيل، هذا المنهج هو ما تتبعه وتسير عليه دار الإفتاء المصرية فيما تصدره من فتاوى ،فهي دائما ما تفتح المجال للتعامل مع القضايا والمشاكل ووضع الحلول المناسبة لها استرشادا بنصوص الشرع الحكيم ، والتزاما بروحه ومقاصده ، وظهر هذا جليا في الإجابة علي هذه الفتوى الخاصة بسقوط الجمعة والجماعة بسبب الوباء المتمثل في فيروس كورونا ،فالجواب علي هذه الفتوى كان جامعا مانعا كافيا شافيا ،فقد جمع هذا الجواب بين ثبات الشريعة الإسلامية ومرونتها في توازن واضح ،فجواب هذه الفتوى راعت فيه دار الإفتاء المصرية مصلحة المسلمين المتمثلة في دفع الهلاك المتوقع عن المسلمين ورفع المشقة عنهم ، والحفاظ عليهم من المرض ، وانتشاره بينهم ، مراعية دفع كل ما يؤدي إلي هلاك النفس البشرية فكان الأخذ بالرخصة هنا ضرورة وذالك رعاية للسلامة ،ووقاية من الأمراض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أحمد الله في البدء والختام ، والصلاة والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ، أحمده سبحانه علي ما تفضل به علي من إتمام هذا البحث الذي أدعي أني قد وصلت من خلاله إلى ما أظن بأنه الصواب فيما تعرضت إليه من مسائله فإني أخلص إلى ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات .

أولاً : النتائج :

١- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، ومكان ،وأحكامها قادرة علي استيعاب المستجدات في كل الأزمنة، والعصور ،ومراعاة واقع المجتمعات في كل القضايا، والنوازل.

٢- قبول التطور، والتجديد في مسائل الفقه الظنية بالثبوت، أو بالدلالة مما يفتح المجال لاستنباط أحكام جديدة باستخدام أدلة الأحكام الشرعية مثل: القياس ،والمصلحة المرسلة ،والاستصلاح ،والاستحسان، وكذالك ما تعارف عليه الناس .

٣- إمكانية تغير الفتوى مراعاة لتغير الزمان ،والمكان ،والحال، والعرف، والمصلحة .

٤- يتسم منهج دار الإفتاء المصرية بالجمع بين الثبات ،والمرونة،ومراعاة المتغيرات ،وإدراك فقه الواقع فهي في طليعة المؤسسات الإسلامية التي تلتزم بالوسطية والتجديد منهجا ،وفكرا،وممارسة،وتطبيقا.

٥- جواز العمل بالقول المرجوح لدفع المضرة ،أو جلب المصلحة وترك العمل بالراجح.

٦- استرقاق نساء غير المسلمين بدعوي السبي جريمة نكراء ، وفعل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محرم، وتقنين فاضح للاغتصاب ، ودعوة للفاحشة ، وحرابة ، وإفساد في الأرض.

٧- محاربة المسلمين وقتلهم بدعوى إقامة الخلافة الإسلامية ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو إرجاف ،وليس جهادا وأصحاب هذا الفكر بغاة وخوارج.

٨- جواز سفر المرأة للعلم من دون زوج أو محرم شريطة الأمان في السفر ، والرفقة المأمونة .

٩- أجازت الشريعة الإسلامية سقوط الجمعة، والجماعة في حالات الوباء؛ رعايةً للسلامة، ووقايةً من الأمراض.

ثانياً : التوصيات :

١- العمل علي إنشاء قسم خاص في المؤسسات الدينية المنوطة بالفتوى للرد علي الفتاوى الشاذة .

٢- التوصية بإضافة الفتاوى الشاذة إلي المناهج الدراسية ؛ وذلك لتوضيح طبيعة هذه الفتاوى والرد عليها لجميع الفئات العمرية.

٣- العمل علي نشر فتاوى دار الإفتاء المصرية عن طريق كل وسائل النشر المرئية والمسموعة ، ووسائل التواصل الاجتماعي حتى يكون الناس علي بينة من أمرهم.

٤- ضرورة العمل علي تجديد الفتاوى القديمة التي أصبحت لا تناسب الواقع وذالك للرد علي دعاوي المتطرفين علي كل المستويات .

٥- التوصية بضرورة تفعيل الميثاق العالمي للإفتاء، وذالك للإسهام في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجديد الفتاوى ووصولها للمسلمين وغيرهم في شتي أنحاء العالم.

٦- التوصية بضرورة الاستفادة من التطور الهائل في مجال التكنولوجيا وذالك عن طريق استغلال هذه القنوات الحديثة لنشر فتاوى دارا الإفتاء المصرية مما يسهل للجميع الحصول علي الفتوى الصحيحة من أهل التخصص .

٧- التوصية بالعمل علي تنفيذ مشروع علمي يعمل علي تحليل كامل ، وشامل للفتاوى الشاذة ، والتكفيرية، وينفذه نخبة من علماء الأزهر الأجلاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع [١]

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

- تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي ، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

ثالثاً : كتب الحديث النبوي الشريف، وعلومه:

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- الأموال" لابن زنجويه ، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،

(١) مرتب أبجديا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.

• سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

• سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي على الكتاب، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

• سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ه،) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

• السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

• السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

• شرح (التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

• شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

• شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

• عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- كتاب الفتن، لنعيم بن حماد الناشر: مكتبة التوحيد – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: المكنز الإسلامي.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ألبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- المهيأ في كشف أسرار الموطأ، لعثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١ هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

رابعاً: كتب العقيدة:

- شرح العقائد النسفية ، السعد التفتازانين مكتبة الكليات الأزهرية.

خامساً: أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال ، أحمد بن باكر بن صالح البكري ، ص٧٨٥. دار النشر:مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، تاريخ النشر:١٤٣١هـ ٢٠١٠ م،السعودية- الرياض
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لشهاب الدين القرافي، المحقق: عرب العطار، ص ٢٢ ، الناشر: مطبعة الأنوار، تاريخ النشر ١٣٧٥هـ/ ١٩٣٨م.
- تغير الفتوى في الفقه الإسلامي ، عبد الحكيم الرميلي، درا الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٦ .
- حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، وبهامشها تقريرات شيخ الإسلام الشربيني رحمه الله - درا الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٦ .
- الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب .
- شرح المعالم في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري ابن التلمساني (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- الفوائد في اختصار المقاصد ، العز بن عبد السلام ، دار الفكر ، الطبعة الأولي ،سنة ١٩٩٩
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

سادسا: كتب الفقه وقواعده بمذاهبه المختلفة:

- . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- أحمد محمد الحنيطي ، الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية بين التجديد والانفتاح ، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية، المجلد٤٢، العدد ٢، ٢٠١٥م .
- الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية أ. د. مصطفى حلمي (ص:١٢) الناشر: دار الكتب العلمية - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
• إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
• الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان
• البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
• البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
• التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، تأليف عابد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة سنة ١٩٨٨ ، وينظر ، الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية للحنيطي .
- خالد سليمان الفهداوي ، الفقه السياسي الإسلامي ، دار الأوائل ، ط ٣ ، سنة ٢٠٠٨.
- د. أكرم ضياء العُمَري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبكيان، الطبعة الأولى.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- عبد الحسيب سند ، القضاء والإفتاء في الفقه الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

• غياث الأمم والتياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي سنة الولادة ٤١٩/ سنة الوفاة ٤٧٨، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي، الناشر دار الدعوة، سنة النشر ١٩٧٩

• فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

• الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ـ سنة الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

• الفقه الإسلامي وأدلته ، دار وهبة الزحيلي ، دار الفكر – سورية ، دمشق ، ٢٠١١م

• كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

- مباحث في أحكام الفتوى ، عامر سعيد الزيباري الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر: (١٩٩٥)، الطبعة : الأولى.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المنيرية.
- محمد عمارة ، الإسلام المستقبل، دار الرشاد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- موسى إبراهيم الابراهيم، الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة تأصيلية نقدية، دار النشر: دار عمار، عمان، الطبعة: الأولى ، تاريخ النشر: ١٩٩٧ .

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

سابعا: كتب اللغة والمعاجم، والغريب:

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت).
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الناشر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤسسة الرسالة – بيروت.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثامنا: كتب التاريخ:

- أ. د. مصطفى حلمي "الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية" (ص:١٢) الناشر: دار الكتب العلمية - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الفكر.

تاسعا: الرقائق والأدب والأذكار

- الذريعة إلى مكارم الشريعة لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) دار الكتب العلمية : بيروت ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، ص١٩٢ .

- محور الأدب ، رفعت العوضي ، عبد الرحمن النقيب ، دار الكلمة لنشر .

عاشرا: المجلات والرسائل العلمية والمواقع الإلكترونية

- "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع.٩٤A.١Vol.XIV-Part ١, .
- إبراهيم جاسم محمد ،المسائل المستحدثة ومرونة الفقه الإسلامي ، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت ، ٢٠١١ م –
- إسماعيل راجي الفاروقي ، أسلمة المعرفة المبادئ العامة وخطة العمل ، جامعة الكويت ، دار البحوث العلمية بالكويت ، سنة ١٩٨٣ .
- بسطامي محمد سعيد ، مفهوم تجديد الدين، المكتبة الإلكترونية ، تاريخ إضافته ٣١/ ٨/ ٢٠١٥ .
- بوابة دار الإفتاء المصرية ، رقم المسلسل ٣٢٣٢ ، تاريخ الإضافة ، ٥ / ١١ / ٢٠١٥ .
- جاسم المهلهل الياسين، الإنسان بين المرونة والصلابة، ، مجلة المنار، جلدة، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م ، عدد٦٥.
- حمدان عبد الله الصوفي ، مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية ، رسالة دكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية، تحت إشراف د/ محمد جميل بن علي خياط ، جامعة أم القرى.
- عبد الرحيم السلمي ، الانفتاح الفكري حقيقة وضوابطه دار المنظومة ، ٢٠٠٩ م ، ١٤٣٠ هـ ، ومنشور على الشبكة العنكبوتية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

http//www.alukah.net ، تاريخ الإضافة ١/ ٥/ ٢٠١٠

- فهد بن صالح العجلان ، وسطية الإسلام ، مجلة الرياض العدد ١٥٣ .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) ، دار ابن عفان ج١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة:	٣٦١
٢	مشكلة البحث :	٣٦٢
٣	أهداف البحث :	٣٦٣
٤	أهمية البحث :	٣٦٣
٥	منهج البحث :	٣٦٤
٦	موضوع البحث :	٣٦٤
٧	خطة البحث والدراسة :	٣٦٤
٨	المطلب الأول : مفهوم الفتوى في اللغة والاصطلاح:	٣٦٦
٩	المطلب الثاني : الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي وبين الفتوى والقضاء :	٣٦٨
١٠	الفرع الأول : الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي :	٣٦٨
١١	الفرع الثاني : الفرق بين الفتوى والقضاء :	٣٦٩
١٢	المبحث الثاني : مفهوم الثبات والمرونة:	٣٧٢
١٣	المطلب الأول : مفهوم الثبات في اللغة والإصطلاح:	٣٧٢
١٤	المطلب الثاني : مفهوم المرونة في اللغة والاصطلاح:	٣٧٣
١٥	المطلب الثالث : مجالات المرونة في الشريعة الإسلامية وأدلتها:	٣٧٥
١٦	الفصل الثاني : ضوابط المرونة في الشريعة الإسلامية ونماذج الفتاوى:	٣٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧	المبحث الأول : ضوابط المرونة في الشريعة الإسلامية:	٣٨٠
١٨	المبحث الثاني : نماذج الفتاوى ، وتوجيهها:	٣٨٦
١٩	الفتوى الأولى : الرد علي داعش في سبي النساء:	٣٨٦
٢٠	توجيه الفتوى :	٣٩١
٢١	الفتوى الثانية: الدعوى للجهاد في مصر ضد الجيش والدولة :	٣٩٣
٢٢	توجيه الفتوى :	٣٩٦
٢٣	الفتوى الثالثة : الخلافة والدولة الإسلامية :	٣٩٩
٢٤	توجيه الفتوى :	٤٠٢
٢٥	الفتوى الرابعة : سفر المرأة لمنحة علمية بدون محرم:	٤٠٣
٢٦	توجيه الفتوى :	٤٠٥
٢٧	الفتوى الخامسة : سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا:	٤٠٧
٢٨	توجيه الفتوى :	٤١٠
٢٩	الخاتمة:	٤١٤
٣٠	فهرس المصادر والمراجع:	٤١٧
٣١	فهرس الموضوعات:	٤٣٢

تمت

بعون الله تبارك وتعالى

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com